

بالحق فيما بيننا حتى للفرقة المسلم عزم بيت المال لا تطاهلته
وان تهل عمدا وتلقا يقص الامهين لا وارث له وهو الاخ
لمن المستحق جهة الاسلام لا اجاز المسلمين حتى الصبيان
والمجانين اقصى له لانه مضمون مسلم لان بلغ ولم يعرف بل
تجد لديه كتاب **الفرائض**

والاصل فيها قوله لم توصيكم الله لانه وقال عليه ان تدرتم
بما حل قسم موارثكم الى بيتي مرسل ولا الى طلكم مقرب ولكن
تولى سنانها فقسما بيني وبينكم وفيه ابواب الباب

الاول في بيان الورثة وقدر حصة كل واحد وفيه فصول **الفصل**
الاول في بيان الورثة اسباب الارث اربعة **الاول**
النسب ويرث به من الرجال ثمانية الابن وابنه وان
سئل والابن وابوه وان علا واخ من ابي جهة كان
وابن الاخ لمن لام والعم كذا وابنه ومن النساء خمس
البتة وبنات الابن وان سفلت والدم وجدته ثم تدل بذكر
بين اثنين وان علت والاخ من ابي جهة كانت الباني
النكاح ويرث به الزوج والزوجة الثالث الولاء ويرث
به المعتق والمختصة وعصياتها المتقصة بنفسها الرابع
جهة الاسلام وذلك اذا صرف الى بيت المال لفقير من
يرث او مستغرق بالمجاهات الحر ولا رد على ذوى
الفروض ولا تورث لدوى الارحام عند نفاذ الميراث
امزيت المال على وجهه على الاظهر والورثة ترث بالفرض

والنقصان فيهما **الفصل الثاني** في الفروض ومنه ستة **الاول**
النصف وهو لواحد من البنات او بنات الابن او الاخوات
من الابوين او من الاب وللزوج بقدر الولد او ولد الابن
والاخ الشفان وهو ليقين وبنات من واحسين لم يورث او
لابن فصاعدا الخامس الثلث وهو للجدة كما سياتي والام
بقدر الولد وولد الابن والام بقدر عمها وقدر ابيها من
المختومة والاخوات ولولدى الام فصاعدا السادس
السدس وهو للاب بالولد او ولد الابن وللجدة باجدهما
والام بمانع الثلث والجدة وواحد من اولاد الام وبنات
الابن بنت ابنت ابني ابيها والاخ بنت ابيها
الفصل الثالث في التقصير قال عليه الحقو القادر
بأهلها في البتة الفوايض فلا ولي عصبية ذكر فالعصبية
من يرث الباقي عن ذوى الفروض والحل عند عدمهم ثم
تثمان **الاول** من يعصب بذاته او بماله وابنه والاخ من
الابوين الا في المشوك وفي زوج وام وولدها واخ من
الابوة والام او الكثر فان الفاروق شرهما في الثلث والاخ
من الاب وابنه والعم وابنه والمولى وعصباته ومعتقون
الأصول ويقدم مولى الاب ويجوز ولا غيره بقدرها والمرأة
لا ترث بالولاء الا من عتقها الثاني من يرث بالعصونه اراه
وبالفرض اخرى وعم صفان **الاول** من يعصب نفسه وهم
الاب عند عدم الابن وابنه ويؤد الام الى الميراث الباقي في

والابن ابنته الثلث